الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن

إعداد طالب الماجستير أحمد محمد الإمام

إشراف الدكتور بسام شيخ العشرة

قسم القانون التجاري

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

حاول هذا البحث معالجة مسألة تعرّض لها قانون حقوق المؤلف السوري لعام 2001 باقتضاب واضح. فهو يناقش أولاً ماهية قواعد البيانات من حيث تعريفها وخصائصها وما يميزها عن سواها من المصنفات المحمية؛ ثم ينتقل إلى بيان الحقوق التي يمكن أن ترد عليها. بعد ذلك يدرس البحث الحماية التي أعطاها القانون السوري لأصحاب الحقوق في قواعد البيانات سواء كانوا مؤلفين أو مستثمرين، مناقشاً ذلك في إطار الدراسة المقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والدولية. ليخلص في النهاية إلى ضرورة إفراد قواعد البيانات بأحكام قانونية أكثر تخصصاً وتلاؤماً مع طبيعتها المتميّزة؛ ناصحاً أصحاب الحقوق عليها في الاهتمام بالحماية الاتفاقية لما توفره من عامل مساعد للوصول إلى حماية مُرضية.

مقدمة:

لطالما جذب موضوع الملكية الفكرية نقاشات وحوارات حول ضرورته وآثاره، وبالأخص على البلدان النامية. وقد انقسمت الآراء بهذا الشأن بين مؤيد لفرض حماية قانونية للملكية الفكرية وبين معارض لهذه الحماية. لكن الفوائد المتوخاة تجعل من فكرة الحماية ضرورة واقعية وقانونية، ومن هذه الفوائد، التشجيع على الإنتاج الفكري والإبداع المعرفي، وإثراء المجتمع بنتاج عقوله المتفتحة التي تتوقع مكافأة على جهدها، فضلاً عن توفير الموارد التي تدفع إلى المزيد من الإبداع والإنتاج، وكذلك ما تقدمه من دفع لعجلة التقدم الاقتصادي وإتاحة فرص عمل وصناعات جديدة، ورفع لنوعية الحياة وإمكانات التمتع بها[1].

ولا تخرج قواعد البيانات (databases) عن بقية موضوعات الملكية الفكرية من حيث أهمية إيجاد حماية قانونية لواضعيها والمستثمرين فيها. فهي تسهم في تنمية المجتمع وسوق العمل، وتطوير قاعدة الفهم البشري، وتوسيع المدارك، في زمن تتسع فيه المعرفة كضرورة حتمية في سوق العمل، وعرض المهارات وتداول الإبداع وبناء روح المنافسة[2]. كما أن قواعد البيانات تؤدي دوراً كبيراً في مجال التقدم العلمي للمجتمع، فهي – على سبيل المثال – تسهل عملية ولوج الباحثين إلى المواد البحثية، وتشجع على الاستثمار في البحوث عالية الكفاءة، وتضمن بأن البحث العلمي يجري بأسلوب حرفي ملتزم، فضلاً عن إتاحة الفرصة للعامة لتفحص النتاج الأدبي والعلمي والبحثي[3].

هذا وقد كان السبب الرئيسي في نشأة قواعد البيانات هو البحث عن طريقة منطقية وعلمية يمكن من خلالها استرداد معلومات محددة بطريقة سهلة وسريعة فضلاً عن اتصافها بالدقة، الأمر الذي دعت إليه زيادة حجم المعلومات وما أفرزته المكتبة العالمية في هذا الشأن، إذ اتسعت الهوة بين منتجات العلوم والثقافة والتكنولوجيا من جهة، وبين طريقة استخدامها والحصول عليها من جهة أخرى[4].

---

1 راجع في ذلك د. خالد بن سعد النجار، حماية حقوق الملكية الفكرية، مقالة منشورة في موقع www.naseej.com، تاريخ الاطلاع 2010/2/19 ، صفحة 3.

2 انظر د. عمر محمد بن يونس، ورقة عمل بعنوان "قواعد البيانات المشكلة ...رؤية الحماية المستقبلية"، مقدمة للجمعية المصرية لقانون الإنترنت القاهرة، 2005 ، صفحة 2.

3 See Patrick Kierkegaard and colleague, (Wikitopia: Balancing intellectual property rights within open source research databases), Computer Law & Security Review, Elsevier, 26/2010, available at www.sciencedirect.com p 502.

4 راجع د. عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة...، مرجع سابق، صفحة 3.

قديماً كان هذا الموضوع محل اهتمام علماء المسلمين، ونخص منهم بالذكر العلامة الإسلامي أبو الفرج عبد الله ابن النديم الذي وضع الفهرست لكي يكون نقطة الارتكاز فيه هو السعي وراء المعلومة تحديداً وليس الكتاب. وفي زمننا المعاصر وتحديداً في عام 1945 قُدم أول تصور لقاعدة بيانات من قبل الأمريكي Vanever Bush **في مقالته** As we may think **(كما يمكن أن نفكر)، لذلك قدم تصوره في استحداث طريقة لاسترداد المعلومات أو استرجاعها، أطلق عليها** MEMEX**. ولم يلبث أن مضى عقد من الزمن حتى تفتقت الأذهان عن أهمية نظام استرداد البيانات المذكور، وتسارعت خطواته شيئاً فشيئاً حتى وصل بفضل تطور الوسائل الحاسوبية إلى إمكانية تخزين المعلومات واستردادها في أي شكل كانت عليه، ولو كانت في هيئة صوت وصورة عبر سلسلة التصتغيّر الفيلمي (الميكروفيلم) والميكروفش واستخدام الأتمتة والوسائل الرقمية....الخ[5].**

وبعد إدراك أهمية قواعد البيانات وتطورها السريع خلال العقود الثلاثة الأخيرة، توجه الفقه والاجتهاد إلى الدعوة لحماية الحقوق الواردة على هذه المكنة الجديدة، وبدأ المشرع في مختلف الدول يستجيب إلى مثل هذه الدعوات، فكان أن صدرت القوانين الجديدة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[6] متضمنة قواعد البيانات كأحد المصنفات المحمية، ومنها القانون الفرنسي رقم 361 لسنة 1994 المعدل لقانون حق المؤلف، وقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية الأمريكي لعام 1998. كما سارت الدول العربية في هذا الركب، فصدر مثلاً في الجمهورية اللبنانية القانون رقم: 75 تاريخ 1999/4/3 بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية؛ كما صدر في الجمهورية العربية السورية قانون حق المؤلف رقم /12/ لعام 2001 متضمناً قواعد البيانات كمصنف محمي[7]؛ وفي جمهورية مصر العربية القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. كما تضمنت كثير من الاتفاقيات الدولية موضوع حماية الملكية الفكرية لمصنف قواعد البيانات من بين مصنفات أخرى، ونذكر منها اتفاقية منظمة الوايبو (WIPO) **الخاصة بحقوق المؤلف** (WCT) **لعام 1996، واتفاقية التريبس** (TRIPS) **ضمن مجموعة اتفاقيات الجات.**

---

5 د. هيفاء أيوب ججاوي ، الأسلوب العلمي في تقييم قواعد البيانات من وجهة نظر المكتبيين ، المجلة العربية للمعلومات ، المجلد 21 العدد 1 ،سنة 2000 ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، صفحة 22.

6 ويطلق عليها في بعض البلدان قانون حماية الملكية الفكرية.

7 المادة 3: "تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يأتي: ...

هـ. مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف."

كما صدر التوجيه الأوربي الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات في 11 آذار من عام 1996 ليفرض على الدول الأوربية تبنيه في تشريعاتها، وذلك لإكمال القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية لقواعد البيانات التي وفرتها قوانين حقوق المؤلف وتغيّرها من التشريعات في تلك الدول.

هذا البحث يناقش مسألة الملكية الفكرية لقواعد البيانات من حيث بيان الحقوق المشمولة بالحماية وتلك التي تتطلب حماية، فضلاً عن تحديد أصحاب هذه الحقوق على اختلافهم، ومن ثم الأوجه القانونية التي يمكن الاستناد إليها لحماية قواعد البيانات في سورية مقارنة بالدول الأخرى ومع الاتفاقيات الدولية المرعية. لذا فقد ارتأى الباحث تقسيم بحثه في مبحثين:

مبحث أول: يتناول قواعد البيانات والحقوق الواردة عليها.

مبحث ثان: ويبحث الحماية القانونية للملكية الفكرية في قواعد البيانات.

مبحث أول

قواعد البيانات والحقوق الواردة عليها

لا بدّ قبل معرفة حقوق مؤلفي قواعد البيانات والمستثمرين فيها، من معرفة المقصود بقواعد البيانات لغة واصطلاحاً، وهذا يستدعي بالضرورة تبيان خصائصها، ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من مصنفات. كما يتحتم على الباحث بعد ذلك دراسة طبيعة الحق في قواعد البيانات، وبيان هل يختلف الأمر إن كان الحق مادياً أم أدبياً. لذا فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث في مطلبين، يناقش في الأول ماهية قواعد البيانات، ثم ينتقل في الثاني إلى دراسة الحقوق التي ترد عليها.

مطلب أول: ماهية قواعد البيانات:

يناقش الباحث في هذا المطلب ثلاثة أمور: تعريف قاعدة البيانات وخصائصها وتمييزها عما سواها من مصنفات محمية.

أولاً- تعريفها:

بالنسبة إلى التعريف اللغوي، فقد قام مجمع اللغة العربية بتعريف قاعدة البيانات بأنها: "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة[8]".

8 مشار إليه في محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، صفحة 76. أمَّا الملف فهو أحد التراتيب الشهيرة للبيانات على شكل مجموعة من السجلات التي تختص

أمَّا بالنسبة إلى التعريف الاصطلاحي القانوني فقد اكتفى المشرع السوري بذكر قواعد البيانات - أو كما سماها مجموعات البيانات[9]- في المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف، دون أن يصحب ذلك أي تعريف لها، لا في المادة الثالثة ولا في أي جزء آخر من القانون. ولعل القانون السوري تأثر في ذلك بمسلك معظم قوانين حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف العربية، تاركاً للقرارات الوزارية اللاحقة أو للاجتهاد القضائي والآراء الفقهية تعريف قواعد البيانات وتحديدها في ضوء الواقع العملي.

هذا وقد نص التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات في المادة 2/1 منه على تعريف قاعدة البيانات بأنها تعني: "كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أية مواد أخرى، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الولوج إليها بصورة فردية، بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى[10]". وقد اتبع كل من المشرع البريطاني والفرنسي الخط الذي رسمه التوجيه ليضعا تعريفين مشابهين.

بالنسبة إلى المشرع الأمريكي فقد عرّف قاعدة البيانات في القانون الاتحادي رقم (HR.354) المعدل بقانون حماية حق المؤلف الأمريكي لعام 1976، بأنها: "المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الولوج إليها[11]". أمَّا القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف فقد نظر إلى قاعدة البيانات على أنها مصنف (compilation) وعرف هذا المصنف في المادة 101 بأنه: "تجميع وتصنيف لمواد أو بيانات موجودة مسبقاً تم اختيارها على نحو يجعل من العمل الناتج ككل يشكل مؤلَّفاً أصيلاً[12]".

بموضوع معين، وتعدُّ وحدة واحدة، ويمكن تخزينه على وحدة دائمة، مثل الأقراص والشرائط المغناطيسية حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

9 قارن المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية اللبناني، إذْ قد يكون أطلق عليها مجموعات المعلومات، وهي تسمية منتقدة للفرق بين البيانات والمعلومات، منشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 99/18.

10 Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases, OJ L 77/1996 20. والنص الحرفي للتعريف هو بالإنكليزية:

"A collection of independent works, data or other materials arranged in a systematic or methodical way and capable of being individually accessed by electronic or other means."

11 محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، صفحة 76.

12 "collection and assembling of pre-existing materials or of data that are selected in such a way that the resulting work as a whole constitutes an original work of authorship". 17 U.S.C. § 101.

ولدى مراجعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء اتفاقية برن، أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (WCT)، لا يجد الباحث تعريفاً واضحاً لقواعد البيانات.

وفي الفقه تعدُّ قواعد البيانات بأنها "القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية - كعمليات التحويل الرقمية (صفر واحد 1- 0) - دون أن يكون هناك رابط بينها سوى حين تحولها بالمعالجة الآلية إلى معلومات". أو أنها " مجموعة مهيكلة من التسجيلات النصية أو تغيّر النصية متاحة للقراءة آلياً عبر خط مباشر مرتبط بخادم ملقّم"[13]. وكذلك تعرف بأنها: "عبارة عن مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، قوانين، ضرائب، علوم إنسانية، كيمياء..الخ)، يتم تنظيم وتصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على أسطوانات متصلة بالحاسب، وتتميّز هذه القاعدة بأنها تكون مرتبة ومصنفة بشكل يسهل عمليات البحث والاسترجاع لما ورد بها من معلومات[14]". ويؤخذ على مثل هذه التعريفات أنها لم تهتم إلاَّ بتعريف قواعد البيانات الآلية (المرتبطة بالحاسوب)، وعدم مراعاة قواعد البيانات التقليدية المخزنة على حوامل تغيّر آلية (كالورق). إلا أنه مع ذلك، يحسب لكل تعريف يستند إلى تكنولوجيا المعلومات في تعريف قواعد البيانات، اعترافه بكون المعلومة صلة الوصل بين البيانات وبين المعرفة.

مما سبق يمكن القول: إنَّ التعريف الذي أتى به التوجيه الأوربي الخاص بقواعد البيانات يعدّ الأكثر اتساعاً وشمولاً لأنواع قواعد البيانات جميعها، وهو يعدُّ من ثَمَّ الأكثر كفاءة وقدرة على توفير الحماية الأمثل للملكية الفكرية لقواعد البيانات.

ثانياً- خصائص قواعد البيانات:

استناداً إلى ما تقدم من تعريفات لقواعد البيانات – وخاصة ما جاء في تعريف التوجيه الأوربي – وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه في الواقع العملي، يمكن استنتاج الخصائص الآتية لقواعد البيانات:

13 انظر في التعريفين د . عمرو احمد حسبو – حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص 41، و د. محمد الرابحي – الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها – المجلة العربية للعلوم – ص. 63. مشار إليه في د. عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة...، مرجع سابق، صفحة 7 ،

14 د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة،2002، هامش الصفحة 456.

1- قاعدة البيانات هي إنتاج فكري معترف به قانوناً، ومحمي بالقانون السوري لحقوق المؤلف، سواء كان ذلك صراحة بذكره لمجموعات البيانات ضمن المصنفات المحمية بصفة خاصة في المادة الثالثة منه، أو ضمناً باعتبارها تحقق التعريف الوارد في المادة الأولى للمصنف المحمي (المصنف/ هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه).

2- تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي، كونها توجد إما على حامل إلكتروني من مثل القرص الصلب لجهاز الحاسوب أو شبكات الحاسوب بما فيها الشبكة العنكبوتية العالمية، أو على حامل تقليدي، كالأوراق والميكروفيلم أو الميكروفيش.

3- تتميّز قاعدة البيانات عن البيانات والمعطيات الخام، وكذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات في حال كانت قاعدة بيانات إلكترونية[15]. وبذلك يخرج عن إطار قواعد البيانات المصنفات الأدبية كالأفلام والمؤلفات الموسيقية والكتب التي قد تتضمن عناصر أو مواد متمايزة ولكن مرتبطة ببعضها (مثلاً، أطر أو حركات أو فصول) التي على الرغم من إمكانية الولوج إليها بشكل فردي، إلاَّ ترتبط مع بعضها بعضاً بشكل وثيق ضمن المجموعة[16].

4- تتميّز قواعد البيانات بإمكانية الولوج إلى المواد أو البيانات أو المصنفات التي تحتويها بصورة فردية، سواء بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى (كالعين المجردة في قواعد البيانات الموضوعة على حامل ورقي). وبذلك تخرج مصنفات كالوسائط المتعددة (multimedia) (مثل ألعاب الفيديو الرقمي) عن المقصود بقواعد البيانات، لأنَّها على الرغم من أن موادها وبياناتها مرتبة بصيغة نظامية أو منهجية، إلا أنه من تغيّر الممكن الولوج إلى هذه المواد أو البيانات بصورة فردية.

5- لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في الميادين جميعها سواء في القانون أو التجارة أو الطب وتغيّرها من المجالات، وكمثال قاعدة البيانات المصرية الخاصة بمجلس الوزراء التي تضم تشريعات مصر والمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية[17]، وكذلك دليل دمشق التجاري الصادر عن

15 راجع كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صفحة 131.

16 Chris Reed & colleague, Computer Law, fifth edition, Oxford University Press, New York, 2003, p. 240.

17 كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 131.

غرفة التجارة بدمشق الذي يحتوي على بيانات خاصة بالتجار العاملين في دمشق من أرقام هواتف وعناوين وغيرها.

ثالثاً- تمييز قواعد البيانات عما يشابهها من مصنفات محمية:

لمّا كانت قواعد البيانات ترتبط غالباً بالحاسوب، لذا فلا بدّ من تمييزها عن المصنفات الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب، وخاصة برامج الحاسب الآلي وقواعد المعلومات (information base). كما أن الشبه الكبير بينها وبين الوسائط المتعددة يجعل الباحث مضطراً للتمييز بينهما.

1- قواعد البيانات وبرامج الحاسوب:

يعرف جانب من الفقه المصري البرامج بأنها: "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[18]". هذا وتشتبه البرمجيات الحاسوبية مع قواعد البيانات في أن كليهما مصنفات فكرية محمية وفقاً لقانون حق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، فضلاً عن أن قواعد البيانات الإلكترونية وبرامج الحاسوب ترتبط بالحاسوب بحيث لا يتصور استخدامها إلا باستعماله، كذلك فإن ظهور وإنتاج كل من قواعد البيانات والبرامج جاء نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي السريع في مجال المعلومات والاتصال الذي شهده العالم منذ الثلث الأخير من القرن المنصرم. أمَّا أوجه الاختلاف فتتجلى فيما يأتي[19]:

أ- من حيث الهدف: تهدف برامج الحاسوب إلى معالجة مشكلات معينة وحلّها، أمَّا قواعد البيانات فالهدف من وضعها هو تقديم معارف جديدة سواء أكانت تقدم حلاً لمشكلة أم لا؟

ب- من حيث الفائدة: تتبيّن الفائدة من قاعدة البيانات في تصنيف البيانات وتقييمها وفرزها وترتيبها، ومن ثمَّ القدرة على الاسترجاع السريع والسهل بقصد الحصول على معلومة معينة. في حين تتبدى الفائدة من البرمجيات بالحصول على حلول للمسائل المطروحة على البرنامج وعلى نتائج معينة، وفق طرائق وأساليب موضوعة ومبرمجة مسبقاً.

ج- من الناحية التقنية: فبرامج الحاسوب يجري التعامل معها بشكل مباشر من خلال أجهزة الإدخال كالفأرة ولوحة المفاتيح لتظهر النتائج على أجهزة الإخراج كالشاشة والطابعة،مقارنة

18 د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2006، صفحة 171.

19 راجع كوثر مازوني، المرجع السابق، الصفحات 133 وما بعدها.

بالتعامل بقاعدة البيانات الإلكترونية الذي يكون من خلال برمجيات حاسوبية يطلق عليها (نظام إدارة قاعدة البيانات)، حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم، فضلاً عن أن قاعدة البيانات التقليدية يجري التعامل معها بالعين المجردة وبتقليب الصفحات بحسب العقيدة المتبعة في التصنيف.

2- قواعد البيانات وقواعد المعلومات:

عُرِّفَتِ المعلومة بأنها: "بيانات يتم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها[20]". وبناء على هذا التعريف من الممكن القول بأن المعلومة تعدُّ نتاج معالجة البيانات عبر البرمجيات الحاسوبية أو قواعد البيانات الإلكترونية.

وعليه فالمعرفة المستقاة من المعلومة تختلف عن البيانات الأولية التي جمعت على متن قاعدة البيانات. ومن ثمَّ فقاعدة المعلومات بالتأكيد مختلفة عن قاعدة البيانات، من حيث أن الأولى تقوم بمعالجة البيانات التي تظهر فيها البصمة الشخصية للمبرمج في جمع البيانات الأولية وترتيبها. في حين أن الثانية تتمتع بأداء وظيفي متميّز لكن دون البحث عن البصمة الشخصية لواضعها. ومن ناحية أخرى فتشتبه قاعدة المعلومات مع قاعدة البيانات الإلكترونية بأن كلاً منهما عبارة عن خوارزم ورموز رياضية، وكلتاهما ناتجتان عن جهد فكري جاد ومتميّز[21].

3- قواعد البيانات ومصنف الوسائط المتعددة:

يعرّف بعضهم الوسائط المتعددة بأنها "كل ابتكار يتم فيه الدمج الإلكتروني في الشكل الرقمي لنصوص وأصوات وصور ثابتة أو متحركة، أي لمجموعات متباينة من الابتكارات؛ ويتم تثبيت نتاج هذا الدمج على دعامة إلكترونية من شأنها توفير الخاصية التفاعلية للمستخدم[22]". وبناء على هذا المعنى، تصور بعضهم مصنف الوسائط المتعددة على غرار مصنف قواعد البيانات، وإن كان الأول أوسع نطاقاً من الثاني لاحتوائه فضلاً عن البيانات على نصوص وصور ثابتة أو متحركة وأصوات. وعلى أية حال فإن التوجيه الأوربي الخاص بقواعد البيانات قد استبعد مصنف الوسائط المتعددة من الفقرة

---

20 م. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات –دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر-، دار الكتاب الحديث، 2001، صفحة 269.

21 محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، صفحة 84 وما بعدها.

22 د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 187.

الأخيرة من مادته العاشرة؛ ولعل في هذا إشارة إلى أن مصنف الوسائط المتعددة لا يمكن وصفه قانوناً بأنه من قبيل مصنفات قواعد البيانات[23].

ويرى الباحث أن عملية الدمج التي يتضمنها مصنف الوسائط المتعددة تختلف عن ترتيب البيانات بشكل نظامي أو منهجي في مصنف قاعدة البيانات، بحيث يمكن الولوج إلى محتويات الأخير كل على حدة، في حين لا يمكن ذلك بالنسبة إلى الأول، فمصنف الوسائط المتعددة يتيح تفاعلاً في غاية الدقة للإبحار في ما يتضمنه محتواه وفق نمط لا خطي.

وهكذا فعلى الرغم من الشبه بين مصنفي الوسائط المتعددة وقواعد البيانات من حيث أن كليهما يدوران في إطار تجميع المعلومات أو البيانات، إلا أن لكل منهما ذاتيته الخاصة، فلا يمكن تصور أحدهما قانوناً في ضوء الآخر[24].

مطلب ثانٍ: الحقوق الواردة لأصحاب قواعد البيانات:

في هذا المطلب يقوم الباحث بمناقشة سؤالين مهمين، وهما: ما الحقوق المحمية في قواعد البيانات وما أنواعها؟؟ ثم من هم أصحاب هذه الحقوق؟

أولاً- أنواع الحقوق المحمية في قواعد البيانات:

تعدُّ قواعد البيانات من المصنفات المحمية في قوانين حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، ومن ثمَّ ينطبق عليها ما ورد في هذه النصوص بخصوص حقوق المؤلف. وقد درج الكتاب والعاملون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين: حقوق معنوية وأخرى مادية. وذلك مؤيد بنص المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف السوري: "حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مؤلفه."

1- الحقوق المعنوية:

تتميّز هذه الحقوق بأنها حقوق ملازمة لشخص المؤلف، فلا يجوز له أو لخلفه التصرف فيها، كما لا يجوز الحجز عليها (المادة 10 من قانون حقوق المؤلف)، وهي لا تنتقل إلى الورثة ولا تتقادم[25].

23 راجع د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، صفحة 195.

24 راجع د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، صفحة 197.

25 راجع كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 142.

ويرى جانب من الفقه تعريف الحق المعنوي (الأدبي) للمؤلف بأنه عبارة عن "حق للمؤلف سواء كان كاتباً أو فناناً أو تغيّر ذلك في أن يحترم فكره وبصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي، فعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية[26]".

ويذكر قانون حقوق المؤلف السوري، شأنه شأن معظم القوانين العربية والأجنبية المشابهة، أربعة من الحقوق المعنوية المحمية للمؤلف وهي:

أ- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه: كما يمنح هذا الحق السلطة للمؤلف لاختيار طريقة هذا النشر واختيار مكان نشر مصنفه وزمانه، وكذا سلطة عدم النشر. ولا يجوز لتغيّر المؤلف أن يباشر هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه (المادة 5 من قانون حقوق المؤلف).

ب- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه: وذلك عند تقرير نشر مصنفه أو تعديله ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداث جارية (المادة 7 من قانون حقوق المؤلف). كما للمؤلف أن يمتنع عن نسبة مصنفه إلى تغيّره. وتكون نسبة المصنف لمؤلفه بذكر اسمه الحقيقي أو المستعار، فإن أخفى المؤلف شخصيته الحقيقية امتنع على ورثته أو أياً كان الكشف عنها، لأن هذا الحق من الحقوق الملازمة للشخصية كما سبق وذكرنا.

ج- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول: كما له حظر تداوله بشرط أن يعوض من أضير من جراء قراره بالسحب تعويضاً مناسباً (المادة 12 من قانون حقوق المؤلف).

د- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه عن التعديل والتحوير: فللمؤلف وحده الحق في تعديل مصنفه أو تحويره. ولا يجوز لتغيّره القيام بذلك دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه (المادة 6 من قانون حقوق المؤلف). ويكون للمؤلف أن يدفع أي اعتداء عن مصنفه ومنع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المؤلف مادياً أو معنوياً، وله أن يطالب بتعويض عن ذلك، وينتقل الحق بالتعويض إلى ورثته بعد وفاته (المادة 8 من قانون حقوق المؤلف).

---

26 د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، 1978م، ص 202، مشار إليه في د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، صفحة 35.

ويلاحظ أنه على الرغم من أنَّ الحقوق المعنوية للمؤلف تعدُّ من الحقوق الملازمة لشخصيته، إلا أن المشرّع قرر انتقال هذه الحقوق إلى ورثته بعد وفاته، عندما نص بأن "تنتقل حقوق المؤلف كاملة ... بما في ذلك اتخاذ القرار بنشر المصنف ..." وفي حال عدم وجود ورثة قرر انتقالها إلى وزارة الثقافة (المادتان 19 و 21 من قانون حقوق المؤلف). والحقوق المعنوية التي تنتقل إلى الورثة أو إلى الوزارة لا تنتقل بكل ما تعطيه للمؤلف من سلطات، فالجانب الإيجابي في الحق المعنوي يختفي بوفاة المؤلف، ولا يبقى للورثة إلا الجانب السلبي من الحق المعنوي. وبذلك يكون الورثة بمنزلة حراس لتراث مؤرثهم الفكري، وسلطاتهم تنحصر في الدفاع عن فكرة المؤلف، فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب للمصنف من التداول[27]؛ وإنما فقط يكون لهم الحفاظ على نسبة المصنف إلى مورثهم ومنع تعديله أو تحويره، والحق في المطالبة بالتعويض إن وقع اعتداء على المصنف.

ويعاب على صياغة المادتين 19 و21 من قانون حقوق المؤلف أنَّهما لم تميّزا بين الجانب الإيجابي والسلبي في الحق المعنوي، ففوضت الورثة – أو الوزارة في حال عدم وجود ورثة أو عدم متابعتهم حقوق مؤرثهم – كامل الحقوق مع ما في ذلك من تعميم تغيّر مرغوب فيه. والأمر متروك للتعديلات التشريعية أو للاجتهاد القضائي من أجل إجلاء هذا التمييز البالغ الأهمية على الصعيد العملي.

2- الحقوق المادية:

يتمتع أصحاب الحقوق في قاعدة البيانات بحقوق مالية تتمثل في استغلالها مالياً، وهم في ذلك يستأثرون بالحصيلة المالية التي تنتج عن الاستغلال أو الاستثمار. هذا ويجري استغلال قاعدة البيانات في صورتين: حق الاستغلال المباشر، وحق الاستغلال تغيّر المباشر[28] (المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف).

وتتصف هذه الحقوق المادية بأنها مؤقتة وقابلة للتصرف فيها، بشرط أن يكون ذلك كتابياً وأن تُحدَّدَ الحقوق المتصرف بها بشكل واضح (المادة 14 ق.ح.م). كما يمكن الحجز على الحقوق المادية احتياطياً فقد جاء في المادة العاشرة من قانون حقوق المؤلف السوري "يحق للدائن الذي بيده سند

27 راجع د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صفحة 183.

28 لمزيد من المعلومات عن هاتين الصورتين راجع كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 145 وما يليها.

مكتوب على المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة..." لكن بشرط أن يكون المؤلف قد نشر مؤلفه على نفقته الخاصة ودون وساطة من أي مستثمر. ويرى الباحث أن هذا الشرط يقتصر على الحجز الاحتياطي دون التنفيذي الذي يبقى على إطلاقه، إذ إنَّ المشرع بذكره الحجز الاحتياطي قصد تخصيصه بالشرط لا استبعاد إمكانية فرض الحجز التنفيذي. كما أن من صفات الحقوق المادية بأنها كتلك الأدبية قابلة للانتقال إلى الورثة بوفاة صاحب الحق فيها، ولا أدلَّ على ذلك من ورود عبارة (ممن يخلفه) في نهاية المادتين 5 و 6 من قانون حقوق المؤلف، وكذلك نص المادة 19 التي قضت بانتقال حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته.

أمَّا عن طرق استغلال الحقوق المادية للمؤلف فقد اكتفت المادة الخامسة من القانون السوري بإعطاء حق الاستغلال بأي وسيلة أو شكل كان، دون تحديد هذه الوسائل أو الأشكال، وحسناً فعل المشرع السوري، إذ إنَّ التقدم المتسارع للتكنولوجيا الحديثة يفاجئنا كل يوم بما هو جديد، وهذا الأمر قد لحظ من المشرع فعمم ألفاظه لتشمل الوسائل والطرق والأشكال المستحدثة كلّها بعد صدور القانون. وهذا المسلك بخلاف ما ورد في المادة 147 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري التي ذكرت خمس طرق لاستغلال الحقوق المالية للمؤلف وهي: طريق النسخ والبث الإذاعي، طريق الأداء العلني أو التوصيل العلني، طريق الترجمة والتحوير، طريق التأجير أو الإعارة والإتاحة للجمهور، طريق الإتاحة بواسطة الحاسب الآلي والإنترنت[29].

ونجد اختلافاً بيناً بين مذهب المشرع السوري ومذاهب أخرى لدى المشرعين العرب والأجانب، عندما يتعلق الأمر بالنسخة الواحدة الشخصية من قاعدة البيانات، فقد أجاز المشرع السوري في المادة 37 من قانون حقوق المؤلف استنساخ المصنف المنشور بطريقة مشروعة بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي ولم يستثن قواعد البيانات من هذا السماح كما فعل معظم المشرعين[30]؛ ونستنتج من ذلك قصد المشرع إلى عدم زيادة الحماية المفروضة لقواعد البيانات عن تلك المعطاة لتغيّرها من المصنفات المحمية بموجب القانون، وذلك بالسماح بنسخها مرة واحدة للاستعمال الشخصي دون عدٍّ ذلك اعتداء على الحقوق المادية عليها.

29 قارن مع المادة 15 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني إذ شملت فضلاً عمَّا سبق استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج

30 قارن مثلاً موقف المشرع الجزائري في المادة 41 ف02 من الأمر 05-03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً - تحديد أصحاب الحقوق المحمية بالنسبة إلى قواعد البيانات:

يختلف أصحاب الحقوق المحمية باختلاف المصنفات وأنواعها، وقد حدد قانون حقوق المؤلف السوري صاحب الحق بالمؤلف أو من يأذن له كتابة أو من يخلفه. لكن قاعدة البيانات لها خصوصية بما تتطلبه من استثمارات ضخمة للوصول إليها، لذا فلا بدّ من الاعتراف بالحق الخاص للمستثمرين دون المساس بحقوق المؤلفين. وعلى ذلك يناقش الباحث المؤلف كصاحب حق، ومن ثم المستثمر كصاحب حق.

1- المؤلف كصاحب حق:

عرّف المشرع السوري المؤلِّف في المادة الأولى من القانون بأنه: "من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعاراً إلا إذا قام الدليل على تغيّر ذلك." ثم عرّف النشر في المادة نفسها بأنه: "نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو تغيّر مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها."

إذاً فإذا نشرت قاعدة البيانات – بالأسلوب الذي ورد في القانون – سواء من قبل المؤلف نفسه أو من قبل تغيّره، شرط أن تنسب إليه بذكر اسمه على القاعدة أو بالطريقة التي يراها المؤلف، والتي قد تكون استخدام اسم مستعار، إن تحقق ذلك كان للمؤلف الحقوق المادية والمعنوية التي نصت عليها المادتان 5 و6 وتغيّرهما من القانون والتي ورد ذكرها آنفاً. الجدير بالذكر أن القانون لم يناقش مسألة كون المؤلف شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً في التعريف السابق؛ والحقيقة، هي أنه يمكن تصور كون المؤلف شخصاً اعتبارياً إن أمكن نسبة قاعدة البيانات إليه، كأن يكون شركة وظفت عدة أشخاص للعمل لديها بأجر مقطوع، وكان العمل المطلوب منهم هو إنتاج قواعد بيانات، بشرط أن تُنشَرَ هذه القواعد باسم الشركة.

إن هذا المنحى في تعريف المؤلف بعدُّ بعيداً كل البعد عن المنحى الذي اتخذته كثير من التشريعات المقارنة سواء التي تتبع الاتجاه اللاتيني أو الأنكلوسكسوني. فالاتجاه الأول في تعريف المؤلف يتطلب أن يوجد عنصر الابتكار لدى المؤلف بشكل مباشر، لا كما فعل المشرع السوري إذ تطلب وجود

الابتكار في المصنف ثم عرف المؤلف بأنه من ينشر المصنف منسوباً إليه. أمَّا الاتجاه الثاني فيقيم الجهد والوقت والنفقات المبذولة في المصنف سواء أعبر عن إبداع فكري أم لم يكن فيه ذلك[31].

قد لا يكون مؤلف قاعدة البيانات واحداً، فيشترك عدة مبرمجين ومهندسين في تأليفها سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين أم لم يكن ذلك ممكناً، عندها حقوق المؤلف تثبت للمؤلفين جميعهم دون استثناء بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على تغيّر ذلك كتابة، فإن اختلف المؤلفون وأدى خلافهم إلى عدم النشر، حُقَّ للوزارة نشر القاعدة بشرط تعويض المؤلفين تعويضاً مناسباً (المادة 29). وتنص المادة 30 على حق المؤلف المشارك بأن يستغل الجزء الذي أسهم في إنجازه، بشرط عدم الإضرار بالمصنف ككل، وعدم الاتفاق الخطي على خلاف ذلك.

وقد ناقش القانون مسألة كون المصنف (قاعدة البيانات في هذا البحث) مصنفاً جماعياً، إذْ يوجه شخص طبيعي أو اعتباري شخصاً أو أكثر بإعطائهم الفكرة العامة لقاعدة البيانات التي يريدها ليقوموا بعدئذٍ بإنتاجها، حيث عدّ القانون أن المؤلف الحقيقي لقاعدة البيانات هذه - في حال كان من تغيّر الممكن فصل عمل المشتركين وتمييزه على حدة - هو الشخص الموجّه وحده دون تغيّره (المادة 31). وقد يكون هذا الشخص الموجه هيئة إدارة جماعية[32]، فإن لم يكن ممكناً الفصل بين عمل المشتركين، تمتعت الهيئة بحقوق المؤلف المادية والمعنوية جميعها على السواء وبالحماية التي يفرضها القانون عليها.

لم يتعرض القانون السوري لحالة قاعدة البيانات المشتقة، حيث تقوم تلك القاعدة على دمج مصنف سابق، سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات ودون إسهام من مؤلف المصنف السابق، لكن القانون اللبناني – مثلاً – تعرض لمثل هذه الحالة، بل إنه جعلها الأساس في حماية قواعد البيانات عندما نص في المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على حماية الأعمال الفرعية (المشتقة) كلّها شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي، وأن يكون اختيار المضمون أو ترتيبه مبتكراً[33]. ويشار إلى أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف قد عدت (في المادة الثانية منها) من يقوم بإذن من المؤلف الأصلي بتلخيص المصنف أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو تغيّر ذلك من

31 See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.238.

32 في إطار نظام الإدارة الجماعية، يصرح مالكو الحقوق لمنظمات الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم، أي رصد الانتفاع بالمصنفات المعنية، والتفاوض مع المنتفعين المحتملين، ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة، وتحصيل هذه الرسوم وفقاً لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق .وهذا ما يمكن عدّه تعريفاً للإدارة الجماعية.

33 انظر في ذلك أيضاً محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 191 وما يليها.

الأوجه مؤلّفاً صاحب حقوق محمية، إذا ما أظهر المصنف بشكل جديد؛ وعليه يمكن عدُّ صاحب قاعدة البيانات المشتقة مصنفاً محمياً بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

2- المستثمر كصاحب حق:

سمحت المادة 14 من قانون حقوق المؤلف السوري للمؤلِّف أن ينقل إلى تغيّره حقوق استثمار مصنفه، شرط أن يكون ذلك بصورة كتابية، وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة. وهذا يعني بأن لمؤلِّف قاعدة البيانات أن يتنازل، أو أن يتصرف بحقوقه المادية دون المعنوية لأي مستثمر، بشرطين: الكتابة، وتحديد الحق أو الحقوق المتصرف بها. ومن ثمَّ يتحول المستثمر ليصبح صاحب الحقوق المادية في قاعدة البيانات، في حين يبقى المؤلِّف هو الصاحب الوحيد للحقوق المعنوية تغيّر القابلة للتنازل[34].

أمَّا فيما يخص قاعدة البيانات الجماعية التي يمكن الفصل فيها بين عمل المشاركين وتمييز عمل كل منهم على حدة، فتكون الحقوق المعنوية للمؤلِّفين المشاركين، وتعدُّ هيئة الإدارة الجماعية مفوضة بممارسة حقوق الاستغلال المالي الناشئة عن القاعدة؛ بمعنى أنه يكون لها صفة المستثمر دون صفة المؤلف[35].

بالنظر إلى الأحكام الواردة في القانون السوري وتغيّره من القوانين العربية، الخاصة بحقوق المستثمر، نجد أنها لم تتعدَّ كونها تنظيماً لحقوق التصرف والاستغلال التي يملكها المؤلِّف على مصنفه، سواء أكان قاعدة بيانات أم سواها؛ فهو لم ينشئ حقاً جديداً للمستثمر إلى جانب حق المؤلِّف، وإنما نظم انتقال حقوق المؤلِّف المادية إلى المستثمر. من هنا كان للتوجيه الأوربي الخاص بقواعد البيانات والتشريعات الأوربية التي اتبعته قدم السبق في التمييز بين حقوق المؤلف وحقوق المستثمر الخاصة (sui generis).

يجب على المستثمر في قواعد البيانات أن يوظّف استثماراً ضخماً في الوصول إلى محتويات قاعدة البيانات أو تصديقها أو تقديمها. ويمكن لهذا الاستثمار الضخم أن يكون كمياً أو كيفياً[36]. وهذا

34 نظم القانون اللبناني أحكام التفرغ عن حقوق المؤلف المادية بشيء من التفصيل في المواد 16 إلى 19 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، منشور في الجريدة الرسمية بيروت، عدد 99/18.

35 قارن ما ذكرناه آنفاً في الصفحة السابقة من اعتبار هيئة الإدارة الجماعية مؤلفاً في حال لم يمكن الفصل بين عمل المشتركين في تأليف قاعدة البيانات.

36 المادة 13(1) من نظام قواعد البيانات البريطاني، مطبقاً المادة 7(1) من التوجيه الخاص بقواعد البيانات.

الاستثمار قد يكون في موارد مالية و/أو الوقت والجهد والطاقة بحسب الأسباب الموجبة رقم 40 للتوجيه، ويضيف القانون الإنكليزي في المادة 12(1) من نظام قواعد البيانات إمكانية أن يقع الاستثمار في الموارد البشرية أو التقنية. إن المستثمر في قواعد البيانات قد يكون المؤلف نفسه أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر. وقاعدة البيانات المحمية حقوق المؤلِّف فيها قد تكون أيضاً محلاً لحماية حقوق المستثمر الخاصة والعكس صحيح، لكنّ الحقين منفصلان، ومن ثمَّ لا تشترط حماية حقوق المؤلِّف لحماية حقوق المستثمر الخاصة[37].

مبحث ثان

الحماية القانونية للملكية الفكرية في قواعد البيانات

على الباحث في الحماية القانونية لقواعد البيانات أن يدرس أولاً أحكام الحماية وشروطها في إطار قانون حماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية المرعية، ومن ثم ينتقل لدراسة فكرة الحماية بناء على قانون خاص.

مطلب أول: حماية الملكية الفكرية لقواعد البيانات في ظل قانون حماية حق المؤلف والاتفاقيات المرعية:

يتناول الباحث في هذا المطلب نطاق الحماية، والشروط الواجب توافرها في قاعدة البيانات لتقرير الحماية لها، ثم المدة التي تستمر فيها الحماية، وأخيراً الجرائم الواقعة على قواعد البيانات والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

أولاً- نطاق الحماية:

يطرح سؤال في هذا السياق، هل أراد المشرع السوري أن يقصر الحماية على قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب والبرمجيات الحاسوبية؟ أم أنه شمل بالحماية قواعد البيانات مهما كان الحامل الذي تخزن عليه (كالورق مثلاً) ومهما كانت طريقة استخراجها؟

قد يفهم من إيراد المشرع عبارة 'مجموعات البيانات' ضمن البند (هـ) من المادة الثالثة الخاصة بمصنفات البرمجيات الحاسوبية، بأن الحماية تقتصر على قواعد البيانات الملحقة بالبرمجيات

37 See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.243.

الحاسوبية؛ لكنّ الأحرى هو أن القانون يحمي قواعد البيانات جميعها سواء كانت مرتبطة ببرنامج، أو إلكترونية تغيّر مرتبطة ببرنامج أو تغيّر ذلك، ولا أدلّ على هذا من المادة الثالثة نفسها التي نصت بأن المصنفات جميعها تتمتع بالحماية، وما ذكر فيها من مصنفات هو محمي "بصورة خاصة" أي على سبيل المثال لا الحصر. ومن ثمَّ فإن أي مصنف يحقق الشروط الواردة في القانون يعدُّ محمياً.

والحماية المفروضة على قواعد البيانات – إلى جانب المصنفات الأخرى – تشمل تلك العائدة لمؤلّف سوري أو من في حكمه سواء أنتجها أو نشرها داخل البلاد أو خارجها، كما تشمل قواعد البيانات التي ينتجها أو ينشرها مؤلّف أجنبي مقيم في سورية، أو التي تشملها أحكام الاتفاقيات التي تلتزم بها سورية (المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف السوري).

بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف، ومنها اتفاقية برن لعام 1886 وتعديلاتها[38]، واتفاقية 'التريبس' ومعاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف لعام 1996، فكلها تنص على حماية قواعد البيانات وإن اختلفت في طريقة معالجتها لذلك. فاتفاقية برن تنص على حماية الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه .. (المادة 1/2)، ثم تنص على حماية المصنفات المشتقة (المادة 3/2)؛ فسواء عُدَّتْ قواعد البيانات وعاءاً للإنتاج في أحد المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو عُدَّتْ مصنفاً مشتقاً من تلك النتاجات، فهي محمية بموجب اتفاقية برن المذكورة. أما اتفاقية تريبس فقد صرحت بحماية قواعد البيانات في المادة العاشرة/2 منها فنصت على أن تتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر .. مع التحفظ بأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها.. ؛ وعلى غرار اتفاقية التريبس نجد معاهدة الويبو في مادتها الخامسة نصت على أن 'تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها..'

ثانياً- شروط الحماية:

1- شدّد المشرع السوري في تعريفه للمصنف المحمي بموجب قانون حماية حقوق المؤلف على أنّه يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، كذا نجد الاتفاقيات الدولية تأكد أهمية عنصر الابتكار والأصالة في المصنف ليكون أهلاً للحماية. فالمادة الخامسة من اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف تنص 'تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية .. إذا كانت تعتبر

38 انضمت سورية لهذه الاتفاقية في 11 حزيران 2004.

ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها..' أيضاً المادة العاشرة/2 من اتفاقية التريبس إذْ اشترطت أن تشكل قاعدة البيانات خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبه. ويتبدى عنصر الأصالة والابتكار في قاعدة البيانات بالتوصل إلى خوارزم ورموز رياضية جديدة، أو من خلال تنظيمها وإخراجها وتجميعها من مؤلفها، وهنا يظهر الجهد المبذول في القيام ببنائها وتنسيقها من خلال البحث والتحليل، مع أداء وظيفي عن طريق وسائل وأساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها[39].

2- تشترط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على حماية قواعد البيانات (التريبس والوايبو خاصة[40])، عدم الإخلال بحقوق مؤلفي البيانات والمواد التي يتم تجميعها في القاعدة. وكذلك نجد مثل هذا الشرط لدى التشريعات التي حمت قواعد البيانات على أنها مصنفات مشتقة[41]. فالغالب بالنسبة إلى قواعد البيانات أنها تجميع لعدة مصنفات سابقة بطريقة مبتكرة تجعل الولوج والوصول إلى المعلومات والبيانات المرغوب فيها أكثر سهولة؛ وعليه يجب التفريق بين الحماية الممنوحة لحقوق مؤلف قواعد البيانات وبين تلك الممنوحة لحقوق مؤلفي المصنفات أو المواد المجمعة منها.

ثالثاً- مدة الحماية:

نصت المادة 22 من القانون السوري لحماية حقوق المؤلف على أن 'تتمتع بالحماية حقوق المؤلِّف طول حياته وحتى /50/ سنة من وفاته، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من شخص فإن الحماية تشمل المؤلفين كافة حتى غاية خمسين سنة من وفاة آخر المشاركين في تأليف المصنف.' أمَّا بالنسبة إلى المؤلف الذي ينشر مصنفه دون اسم أو باسم مستعار فيتمتع بالحماية '..مدة خمسين سنة بدءاً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة أول مرة..' (المادة 23). وبعد انقضاء تلك المدة تؤول تلك المصنفات إلى الملك العام. (المادة 26).

إن مدة الخمسين سنة هذه تكاد تكون القاسم المشترك بين القوانين كلّها فنجد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ينص عليها في المواد 152 و 160 و162. وقانون

39 راجع كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، صفحة 190. أيضاً ناصر محمد عبد الله سلطان، محاولة نحو نظرية عامة لحقوق الملكية الفكرية للمؤلف، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة كلية الحقوق، 2007، صفحة 97.

40 انظر المواد 2/10 من اتفاقية التريبس، و5 من اتفاقية الوايبو بشأن حماية حق المؤلف.

41كالمشرع اللبناني والجزائري

حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المواد 49 وحتى 52؛ ويلاحظ في هذا السياق الموقف المتميّز للقانون اللبناني الذي نص صراحة على أنَّ الحقوق المادية فقط هي التي تكون حمايتها مؤقتة بالمدة السابقة دون الحقوق المعنوية التي تكون مؤبدة للمؤلِّف ولورثته وأوصيائه من بعده. ويرجع هذا الحكم المتماثل في شأن مدة الحماية إلى اتباع المشرعين في معظم الدول لما جاء في المادة السابعة من اتفاقية برن المعدلة التي أحالت إليها كل من اتفاقيتي التريبس والوايبو بشأن حقوق المؤلِّف. إلا أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية رأى أن يمدّ الحماية مدة أطول، وقد رخصت اتفاقية برن بذلك، فجعلتها سبعين عاماً بعد وفاة المؤلف، وبالنسبة إلى الأعمال التي لم يصرح صاحبها باسمه لمدة 95 سنة من نشرها أول مرة أو 120 سنة من تاريخ إنتاجها (المادة 302 من قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي الفيدرالي).

يرى الباحث أن مدة 50 سنة بالنسبة إلى قواعد البيانات تعدُّ طويلة جداً بالنظر إلى التطور السريع للعلوم والتكنولوجيا، فكيف بمدة 70 سنة! ثمّ إن مؤلف قواعد البيانات والمستثمر فيها يمكنه تجديد الحماية الممنوحة لها كلما تتغيّر محتواها بشكل جوهري وبتكاليف مقبولة نسبياً، لذا فالرأي تقصير مدة الحماية بالنسبة إلى قواعد البيانات بما يتناسب وطبيعتها الخاصة المتطورة.

رابعاً- الجرائم الواقعة على قواعد البيانات والمؤيدات المفروضة عليها:

إنّ كون قاعدة البيانات مصنفاً له قيمته المادية في السوق يجعلها – أكثر من تغيّرها من المصنفات المحمية – عرضت لأنواع عدة من الانتهاكات لحقوق مؤلفيها وخلفائهم. وقد ذكر المشرع السوري في المادة 40 من قانون حماية حقوق المؤلف ضروباً من هذه الانتهاكات: 'أولاً: كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية .. ثانياً: كل من نسب لنفسه مصنفاً ليس من تأليفه0 ثالثاً: كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت أو أدخل إلى أراضي الجمهورية العربية السورية مصنفاً مخالفاً بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب هذا القانون بقصد الاستغلال التجاري. رابعاً: كل من أعاد في الجمهورية العربية السورية إنتاج مصنفات محمية مخالفاً أحكام هذا القانون، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة..'

ومعيار الاعتداء المذكور في بداية المادة السابقة والواجب توافره لقيام الركن المادي في الجريمة معيار واسع إذ ورد في صيغة عامة، فيشمل أي صورة للاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلف ومهما كانت مقدار جسامته؛ فتقوم الجريمة بمحاولة منع المؤلف من نشر مصنفه، أو قيام

التغيّر بتعديل أو تشويه أو تحريف المصنف إضراراً بمكانة المؤلف. كما تقوم الجريمة في كل محاولة للاستفادة من المصنف مادياً دون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما[42]. أمَّا الركن المعنوي في جريمة الاعتداء فهو يتمثل بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة.

ويلاحظ أن المشرّع السوري – في باقي فقرات المادة 40 - توسع في التجريم فلم يقتصر على الأشخاص الذين يتصرفون بالمصنفات المخالفة – ومنها قواعد البيانات - بل شمل كل من حازها أو عرضها للبيع أو أعاد إنتاجها أو تولى إصدار المصنفات معادة الإنتاج أو نقلها أو نشرها أو تأجيرها. وكما في جريمة الاعتداء، أيضاً في هذه الجرائم لم يشترط المشرع لتوافر الركن المعنوي في الجريمة سوى القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، باستثناء ما اشترطه في الفقرة ثالثاً من توافر قصد الاستغلال التجاري للمصنف المخالف. ويلاحظ أن الغموض يكتنف مصطلح إعادة الإنتاج، فهل يقصد منه تقليد مصنف محمي؟ أم مجرد النسخ تغيّر المصرح به؟[43] على أية حال، فهذه الأسئلة متروكة للقضاء والفقه للإجابة عنها وتبيان المقصود بها.

ويتميّز القانون السوري بتوحيد العقوبة على الانتهاكات المرتكبة بحق المصنفات المحمية، إذ عاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تتميّز هذه العقوبة بسقف مفتوح للغرامة، وهذا يتناسب والأهمية الاقتصادية لقواعد البيانات التي يصرف على إنتاجها عشرات الملايين. ويذكر أن القانون شدد العقوبة على تكرار هذه الانتهاكات بجعلها مضاعفة، فضلاً عن إجراءات الإغلاق والمصادرة والتشهير بالمحكوم عليه والحجز على المصنفات المخالفة وإتلاف نسخ المصنف المنشور بوجه تغيّر مشروع[44].

ويشار إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشأن ألزمت الدول بوضع الإجراءات والجزاءات الكفيلة بإنفاذ أحكام الحماية (المادة 36 من اتفاقية برن، والمادة 14 من معاهدة الويبو).

---

42 راجع محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام تغيّر المشروع لشبكة الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة كلية الحقوق، 2004، صفحة 255 وما يليها.

43 قارن المواد 37 و38 و39 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002 لدولة الإمارات العربية المتحدة. والمواد 85 و86 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني. إذ وردت هذه المواد بتفصيل أكبر مما ورد في القانون السوري، وذكرت صنوفاً أخرى للانتهاكات.

44 راجع المواد 41 وحتى 45 من قانون حماية حقوق المؤلف السوري، بالمقارنة مع العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم التي نص عليها القانون اللبناني والإماراتي مثلاً.

مطلب ثانٍ: حماية الملكية الفكرية لقواعد البيانات في ظل قانون خاص:

لم تجد بعض الدول الأوربية أنّ قوانين حماية الملكية الفكرية كافية لحماية قواعد البيانات مما قد يحيط بها من أعمال تمس بحقوق الملكية الفكرية لأصحابها، فكان نتيجة لذلك ظهور أوّل تشريع نموذجي خاص بحماية الملكية لقواعد البيانات، وتمثل ذلك بتبني التوجيه الأوربي الخاص بقواعد البيانات أو ما يطلق عليه (database directive) في الحادي عشر من آذار عام 1996، الذي ألزم الدول الأوربية بتضمين قواعده في تشريعاته. وكان ذلك فعلاً، فمثلاً، صدر نظام قواعد البيانات في بريطانيا "Uk Regulations" في عام 1997، وعدَّ التوجيه الأوربي مكملاً لتشريع حماية الملكية الفكرية الفرنسي في فرنسا[45]. وللحاق بركب الحماية الأوربية قدمت الولايات المتحدة الأمريكية، وفي العام نفسه أي 1996، مسودة معاهدة خاصة بحماية الملكية الفكرية لقواعد البيانات إلى مؤتمر الويبو المنعقد في 30 آب، لكن وحتى الآن لم تتبنَ منظمة الويبو هذه المسودة كمعاهدة. وداخل الولايات المتحدة نفسها قامت عدة مبادرات لتبني تشريع خاص بحماية قواعد البيانات، لكنها أثارت نقاشات حول توافقها مع الدستور، لذا لم يتم إقرارها حتى تاريخه[46].

ونظراً إلى أنه الأول سيأخذ الباحث بالتوجيه الأوربي كمثال في دراسته للقوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية في قواعد البيانات. إن دراسة التوجيه الأوربي تتطلب البحث في فرعين: الأول هو حماية حقوق المؤلف، والثاني هو حماية الحقوق الخاصة في قواعد البيانات.

أولاً- حماية حقوق المؤلف:

إن المادة الثالثة البند الأول من التوجيه ينص على أن قاعدة البيانات التي يشكل اختيار محتوياتها أو ترتيبه الإبداع الفكري الشخصي لمؤلفها نفسه تكون محلاً للحماية بموجب حقوق المؤلف. ومن الواضح بأنّ الهدف من وراء وضع هذا البند هو خلق انسجام قانوني بين أنظمة حماية حقوق المؤلف للدول الأوربية الأعضاء التي لديها مستويات مختلفة من 'الأصالة' (originality) المطلوبة في المصنف ليكون أهلاً للحماية بقوانين حقوق المؤلف. لكن البند الثاني من هذه المادة استثنى محتويات قواعد البيانات من الحماية. أي إنَّ التوجيه التزم بحماية قواعد البيانات من حيث طرق اختيار الوقائع والبيانات الواردة فيها أو ترتيبها، وليس حماية هذه الوقائع والبيانات نفسها،

45راجع د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 187.

46 See Jőrg Hladjk, The protection of databases under US and EU law – Sui generis right as an appropriate concept? – Part I – US law, Computer Law & Security Report Vol. 20 no. 4 2004, Elsevier, available at www.sciencedirect.com date of sight 12/2/2011, P.290.

فالمحتويات تبقى خاضعة لشروط حماية المصنفات الأخرى والخاضعة لقوانين أخرى[47]. إنّ الحماية المقصودة في التوجيه الأوربي محصورة بالحقوق المادية للمؤلف دون الحقوق المعنوية التي تعدُّ خارج نطاق هذا التوجيه[48]. لم يحدد التوجيه صراحة مدة هذا النوع من الحماية لذا يفترض بأن تكون المدة 70 سنة فضلاً عن حياة المؤلف، لأنَّ قواعد البيانات من المصنفات الأدبية (literary works).

ثانياً- الحماية الخاصة لحقوق المستثمرين في قواعد البيانات:

وتختص هذه الحماية برعاية أصحاب الاستثمارات في قواعد البيانات، والاستثمار المقصود هنا قد يكون في إنفاق الموارد المالية و/أو الوقت، والجهد والطاقة[49]. والاستثمار قد يكون في الحصول على محتويات القاعدة أو التثبت منها أو عرضها. ويجب أن يكون الاستثمار كبيراً سواء من حيث الكم أو النوع (المادة 7 من التوجيه).

إن الحماية الخاصة لحقوق للمستثمرين هي ضدّ أفعال الاقتباس و/أو إعادة النشر لكامل محتويات قاعدة البيانات المحمية أو لجزء جوهري منها. ويشار إلى أن المقصود بكلمة 'جوهري' قد يكون من حيث الكم أو من حيث الكيف (المادة 1/7)؛ والمقصود بكلمة 'اقتباس' يعني النقل الدائم أو المؤقت لكامل أو محتويات قاعدة البيانات لجزء جوهري منها إلى حامل آخر بوساطة أي وسيلة وبأي شكل؛ أمَّا المقصود بكلمة 'إعادة النشر' فهو الإتاحة للعامة وبأي شكل لكامل محتويات قاعدة البيانات أو لجزء جوهري منها عبر توزيع نسخ منها أو إيجارها أو بثها على الهواء مباشرة أو بأي شكل آخر من أشكال النقل (المادة 2/7). وهكذا فإن حماية الحقوق الخاصة أضعف من حماية حقوق المؤلف، كون الأولى تشمل أفعال الاقتباس لجزء جوهري، في حين توسعت الثانية بالحماية ضد أفعال الاقتباس لمجرد جزء من محتويات القاعدة[50].

وقد وضع التوجيه الأوربي استثناءات على الحماية الخاصة لحقوق المستثمرين في قواعد البيانات، لكنه جعل من هذه الاستثناءات اختيارية يمكن للدول الأوربية تبنيها أو تركها في قوانينها الوطنية؛ وهذه الاستثناءات ذكرتها المادة التاسعة وهي:

47 See David Lanzotti & Doug Ferguson, Databases and the Law, a paper which was prepared for Prof. Laura Gasaway's Cyberspace Law course at the UNC School of Law for Spring, 2006. available at www.unc.edu/courses /2006spring/law/357c /001/projects/dougf/index.html . date of sight 2/5/2011.

48 See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.243.

49 Recital 40 of the Database Directive.

50 See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.244.

أ) لأغراض خاصة، عندما يكون الاقتباس لمحتويات قاعدة بيانات تغيّر إلكترونية؛

ب) لأغراض التعليم والبحث العلمي، بشرط أن يشار إلى مصدر الاقتباس وأن يكون الاقتباس في حدود مقبولة ولأغراض تغيّر تجارية؛

ج) لأغراض الأمن العام أو بغرض الاستخدام المناسب في إجراء إداري أو قضائي.

إنّ مدة حماية الحقوق الخاصة بالمستثمرين هي 15 سنة بدءاً من السنة التالية لإنجاز قاعدة البيانات المحمية. وتمتد هذه المدة – في حال أصبحت قاعدة البيانات متوافرة للعامة – لتنتهي بعد 15 سنة اعتباراً من 1 كانون الثاني الذي يلي جعل قاعدة البيانات متوافرة للعامة (المادة 1/10و2). وإذا حدث تغييّر جوهري في قاعدة البيانات خلال مدة الحماية أو بعد انتهائها فإن هذا التغيّر بدوره يكون له مدة حماية 15 سنة خاصة به (المادة 3/10)؛ والتغيّر الجوهري يقيّم بالكم أو بالكيف، وهو الناتج عن تراكم الإضافات أو الحذوفات أو التبديلات المتعاقبة على قاعدة البيانات. وعليه تكون النسخ المطورة أو المجددة (updated) من قاعدة بيانات محمية قابلة بدورها للحصول على الحماية الخاصة بموجب التوجيه الأوربي[51].

خاتمة:

إنّ الأهمية الكبيرة لقواعد البيانات – وخاصة في مجالات التعليم والبحث العلمي – جعلت المشرّع السوري يشمّلها في المصنفات المحمية قانوناً بموجب قانون حماية حقوق المؤلف. لكن المشرّع السوري لم يراعِ الطبيعة الخاصة لقواعد البيانات وتغيّرها من المصنفات الرقمية، فلم يقم بوضع قواعد خاصة بها ضمن قانون خاص أو على الأقل ضمن قسم خاص ضمن قانون حماية حق المؤلف كما فعل المشرّع الفرنسي؛ وقد يكون السبب في ذلك أنّ صناعة، المصنفات الرقمية عامة وقواعد البيانات خاصة، لم تتطور بعد في سورية بصورة تدفع المشرّع للقيام بمثل تلك الخطوة المهمة. كما أنّ المشرّع السوري لم ينظر بالحسبان إلى الاستثمارات والأموال والموارد الضخمة التي تتطلبها صناعة قواعد البيانات، فلم يقم بحماية حقوق المستثمرين فيها بشكل مستقل وخاص عن حقوق المؤلفين، واقتصر على إعطائهم الحماية عند تنازل المؤلفين لهم عن حقوقهم في عقود خاصة. وأمام هذا الإقلال من المشرّع السوري في تنظيم هذه المسألة يرى الباحث أن يقوم صانعو قواعد البيانات في سورية بتضمين عقود الاستخدام مع المستهلكين المباشرين وتغيّر المباشرين لبنود تتعلق

51 See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.248.

بحماية حقوقهم بتفصيل واف؛ مما يتيح للمحاكم، عند حدوث نزاعات أمامها، بإيلاء الرعاية الكافية لحقوق كل من مؤلفي قواعد البيانات والمستثمرين فيها.

ويرى الباحث أن المنهج الذي سار عليه التوجيه الأوربي، وما شاكله كمسودة معاهدة الويبو الخاصة بقواعد البيانات، في إطلاق الحماية المعطاة لمنتجي قواعد البيانات على البيانات التي يجمعونها ويصنفونها، ينطوي على خطورة احتكار البيانات والمعلومات من قبل بعض الجهات المنتجة؛ مما يعدُّ مخالفاً للهدف المنشود من قواعد البيانات في الأساس ألا وهو تشجيع البحث العلمي، كما أن ذلك يضعف من فرصة طرح منتجات منافسة وهي ما يلزم لاستمرار اقتصاديات السوق وازدهارها. لذا فلا بدّ للدول النامية – ومنها سورية – وحماية لمصالحها، من رفض الحماية المطلقة لحقوق المؤلفين والمستثمرين لقواعد البيانات؛ وخاصة ما يتعلق ببند إمكانية حماية النسخ المطورة عن قاعدة البيانات إلى ما لا نهاية.

وأخيراً أقول، لا بدّ في أية محاولة مستقبلية لتقنين حماية قواعد البيانات بشكل خاص، أو المصنفات الرقمية بشكل عام، من تحقيق التوازن الدقيق بين إتاحة الإمكانية في الوصول الحر إلى المعلومات من جهة، وحماية مصالح المؤلفين والمنتجين وحقوقهم من جهة أخرى.

مراجع البحث

- Hladjk, Jőrg , The protection of databases under US and EU law – Sui generis right as an appropriate concept? – Part I – US law, Computer Law & Security Report Vol. 20 no. 4 2004, Elsevier, available at www.sciencedirect.com
- Kierkegaard, Patrick and colleague, (Wikitopia: Balancing intellectual property rights within open source research databases), Computer Law & Security Review, Elsevier, 26/2010, available at www.sciencedirect.com
- Lanzotti, David & colleague, Databases and the Law, a paper which was prepared for Cyberspace Law course at the UNC School of Law for Spring, 2006. available at www.unc.edu/courses/2006spring/law/357c/001/projects/dougf/index.htht
- Reed, Chris & colleague, Computer Law, fifth edition, Oxford University Press, New York, 2003.

- **بدر، أسامة أحمد - الوسائط المتعددة الملتيميديا دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2006.**
- **ججاوي، هيفاء أيوب - الأسلوب العلمي في تقييم قواعد البيانات من وجهة نظر المكتبيين ، المجلة العربية للمعلومات الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، المجلد 21 العدد 1 ،سنة 2000.**
- **الحفناوي، فاروق علي - قانون البرمجيات –دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر-، دار الكتاب الحديث، 2001.**
- **الزغبي، محمد علي فارس - الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.**
- **شلقامي، شحاته غريب - الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.**
- **شلقامي، شحاته غريب-الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.**
- **عبد الصادق، محمد سامي - حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة،2002**

- **الكعبي، محمد عبيد - الجرائم الناشئة عن الاستخدام تغيّر المشروع لشبكة الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القاهرة كلية الحقوق، 2004.**
- **مازوني، كوثر - الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.**
- **محمد، عمر بن يونس - ورقة عمل بعنوان "قواعد البيانات المشكلة ...رؤية الحماية المستقبلية"، مقدمة للجمعية المصرية لقانون الإنترنت القاهرة، 2005.**
- **النجار، خالد بن سعد - حماية حقوق الملكية الفكرية، مقالة منشورة في موقع** www.naseej.com**، تاريخ الاطلاع 2010/2/19.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/6/6.